اعلم بشريعة جدهما وعمل ابيهم منكم ومن محدثيكم واما ما شنعتم به الاخوان علينا ونسبتموه من تحريف الكتاب ومخالفة السنة الينا فلا نقابلكم بمثله بل نقول غفر الله لنا ولكم وتجاوز عنا وعنكم ومن علينا وعليكم بالتوفيق والهداية وعصمنا واياكم عما يوجب الضلالة والغواية امين رب العالمين

محاكمة بين المتاخرين والعلامة يندفع بها التشنيع عليه والملامة

الكعبان عند اكثر العامة هما العظمان الناتيان عن يمين القدم وشماله واما عند اصحابنا فالذى ذكره متاخروهم انهما الناتيان فى ظهر القدمين بين المفصل والمشط وعبارات اكثر علمائنا بظاهرها مشعرة بذلك وذهب العلامة جمال الملة والحق والدين طاب ثراه الى ان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم قائلا ان هذا هو مذهب اصحابنا ونسب من فهم من كلام الاصحاب غير هذا الى عدم التحصيل قال طاب ثراه فى المختلف مسح الرجلين من روس الاصابع الى الكعبين ويراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم وفى عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل ثم نقل عبارات الاصحاب ثم قال لنا ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زراره وبكير ابنى اعين عن ابى جعفر ع قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعنى المفصل دون عظم الساق

ومارواه ابن بابويه عن الباقر وقد حكى صفة وضوء رسول الله الى ان قال
ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه وهو يعطي لجميع ظهر القدم ولانه اقرب
الى ما حدده اهل اللغة انتهى كلامه وقال طاب ثراه في كتاب منتهى المطلب قد تشتبه
عبارة علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل له في معنى الكعب والضابط فيه مارواه
زرارة في الصحيح وذكر الرواية الاولى ثم ان جميع من تاخر عن عصر العلامة من اعلام
علمائنا قد انكروا هذا القول وشنعوا على العلامة قدس الله روحه في
نسبته الى علمائنا تشنيعا بليغا وادعوا انه احداث قول ثالث قال شيخنا
الشهيد قدس الله روحه في كتاب الذكرى تفرد الفاضل رحمه الله بان
الكعب هو المفصل بين الساق والقدم وصب عبارات الاصحاب كلها عليه
وجعله مدلول كلام الباقر محتجا برواية زرارة عن الباقر المتضمنة لمسح ظهر
القدمين وهو يعطي الاستيعاب وانه اقرب الى حد اهل اللغة وجوابه ان
الظهر المطلق هنا يحمل على المقيد لان استيعاب الظهر لم يقل به احد منا وقد
تقدم قول الباقر اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك
الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ورواية زرارة واخيه بكير وقال في
المعتبر لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسمى من رؤوس الاصابع الى الكعبين

الكعب عند العلامة فانه لا ينكر ان الكعبين عظمان ناتيان وقد صرح في
التذكرة بذلك وفسرهما بمجمع الساق والقدم ونقل اجماع علمائنا عليه ولح
انه مذهب محمد بن الحسن ويشهد لما ذكره طاب ثراه من نسبته هذا القول الى
علمائنا ان كتب العامة وتفاسيرهم مشحونة بان الكعب عند القائلين
بالمسح هو العظم الذي في المفصل قال الفخر الرازي في التفسير الكبير عند قوله تعالى
وارجلكم الى الكعبين جمهور الفقهاء على ان الكعبين هما العظمان الناتيان
من جانبي الساق وقالت الامامية وكل من ذهب الى وجوب المسح ان الكعب عبارة
عن عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضوع تحت عظم الساق حيث
يكون مفصل الساق والقدم وهو قول محمد بن الحسن وكان الاصمعي يختار
هذا القول ثم قال حجة الامامية ان اسم الكعب يطلق على العظم المخصوص
الموجود في ارجل جميع الحيوانات فوجب ان يكون في حق الانسان كذلك و
المفصل يسمى كعبا ومنه كعاب الرمح لمفاصله وفي وسط القدم مفصل فوجب
ان يكون الكعب انتهى كلامه وقال صاحب الكشف عند تفسير هذه الآية
لو اريد المسح لقيل الى الكعاب او الكعب لان الكعب اذ ذاك مفصل القدم وهو
واحد في كل رجل فان اريد كل واحد فالافراد والا فالجمع واما اذا اريد الغسل

فهما الناشزان وهو اثنان في كل رجل فيصح التثنية باعتبار كل رجل هذا كلامه
وقال الفاضل النيسابوري في تفسيره بعد ما نقل مذهب الجمهور من ان
الكعبين هما العظمان الناتيان عن الجنبين قالت الامامية وكل من قال
بالمسح ان الكعب عظم مستدير موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل
الساق والقدم كما في ارجل جميع الحيوانات والمفصل يسمى كعبا ومنه كعوب الرمح
لمفاصله حجة الجمهور انه لو كان الكعب ما ذكره الامامية لكان الحاصل في كل
رجل كعبا واحدا فكان ينبغي ان يقول وارجلكم الى الكعاب كما انه لما كان الحاصل في
كل يد مرفقا واحدا لا جرم قال الى المرافق وايضا العظم المستدير الموضوع في المفصل
شيء خفي لا يعرفه الا اهل العلم بتشريح الابدان والعظمان الناتيان في طرفي
الساق محسوسان لكل واحد ومناط التكليف ليس الا امرا ظاهرا انتهى كلامه
ثم اني والله لشديد التعجب من اولئك الاعلام كيف زلت اقدام اقلامهم في هذا المقام
حتى زعموا ان ما قاله العلامة مما لم يقل به احد من الخاص والعام وظني ان وقوعهم
في هذه الورطة انما نشا من اشتباه عبارات اصحابنا كما نبه عليه طاب ثراه
في المخ والمنتهى وذلك انهم صرحوا باشتقاق الكعب من كعب اذا ارتفع واكثر
عباراتهم ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان في القدمين والمبادر

ولو باصبع واحدة وهو اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام ولان الرجلين معطوفة
على الراس الذي يمسح بعضه فيعطيان حكمه ثم قال شيخنا الشهيد واهل
اللغة ان اراد بهم العامة فهم مختلفون وان اراد بهم اللغويين الخاصة
فهم متفقون على ما ذكرنا حسب ما مر ولانه احداث قول ثالث مستلزم
رفع ما اجمع عليه الامة لان الخاصة على ما ذكرنا والعامة على ان الكعبين
ما نتا على يمين الرجل وشمالها الى هنا كلام شيخنا الشهيد في الذكرى
ولعمري لقد تجاوز الحد في التشنيع على العلامة واطنب في الازراء عليه و سرزنش
الملامة وستطلع فيما بعد على حقيقة الحال انشاء الله ولقد سلك على
منواله في هذا التشنيع شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله شانه فقال في شرح القواعد
ما ذكره في تفسير الكعبين خلاف ما عليه جميع اصحابنا وهو من
متفرداته مع انه ادعى في عدة من كتبه ان المراد في عبارات الاصحاب و
ان كان فيها اشتباه على غير المحصل واستدل عليه بالاخبار وكلام
اهل اللغة وهو عجيب فان عبارات الاصحاب صريحة في خلاف ما يدعيه
ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان في ظهر القدم امام الساق
حيث يكون معقد الشراك غير قابلة للتاويل والاخبار كالصريح في ذلك

وكلام اهل اللغة مختلف وان كان اللغويون من اصحابنا لا يرتابون في
ان الكعب هو الناتي في ظهر القدم وقد اطنب عميد الرؤساء في كتاب الكعب
في تحقيق ذلك واكثر من الشواهد على ذلك على ما حكي من كلامه على ان القول
بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم ان اراد به ان نفس المفصل هو
الكعب لم يوافق مقالة احد من الخاصة والعامة ولا كلام اهل اللغة ولم
يساعد عليه الاشتقاق الذي ذكروه فانهم قالوا ان اشتقاقه من كعب
اذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية وان اراد به ان ما ناتا عن يمين القدم
وشماله هو الكعب كمقالة العامة لم يكن المسح منتهيا الى الكعبين هنا الى
كلام شيخنا طاب ثراه وقد تبع شيخنا زين الملة والدين قدس الله روحه
آثار هذين الشيخين نور الله مرقدهما فقال في شرح الارشاد بعد ما نقل
روايتين يدلان على ان الكعب في ظهر القدم لا ريب ان الكعب الذي يدعيه المص
ليس في ظهر القدم وانما هو المفصل بين الساق والقدم والمفصل بين الشيئين
يمتنع كونه في احدهما ثم قال في الخ ان في عبارة اصحابنا اشتباها على غير
المحصل لا يشتبه عليه ان مرادهم بالكعب المفصل بين الساق والقدم
ولكن من لم يفهم ذلك من كلامهم لم يكن محصلا ثم حكى كلام جماعة منهم

والعجب من المص حيث قال ... مشيرا الى ان المحصل ...

والحال

والحال ان المحصل لو حاول فهم ذلك من كلامهم لم يجد اليه سبيلا
ولم يقم عليه دليلا انتهى كلامه زيد اكرامه اذا انتقش كلام هولاء
المشايخ الثلثة على لوح خاطرك ظهر لك ان تشنيعهم عليه طاب ثراه
يدور على امور خمسة الاول ان قوله هذا خرق لما اجمع عليه الامة من
الخاصة والعامة واحداث قول ثالث لم يقل به احد منهم فكيف يحكي
انه قول اصحابنا الثاني انه مخالف لكلام اهل اللغة اذ لم يقل احد منهم
بان المفصل كعب الثالث انه مخالف للاشتقاق فان الكعب مشتق
من كعب اذا ارتفع ونتا والمفصل ليس كذلك الرابع انه مخالف لما وردت
به النصوص عن ائمتنا عليهم السلام الخامس انه زعم ان عبارات اصحابنا
موافقة له مع انها ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان في ظهر
القدم وليس المفصل عظمين ناتيين ولا واقعا في ظهر القدم هذا
حاصل ما شنعوا به عليه قدس الله روحه وانا اقول ان من امعن النظر علم
ان كلامهم عليه في غير موضعه وتشنيعهم واقع في غير موقعه وحاشا
العلامة ان يقع في مثل هذه الغمرة ويخالف ما اجمع عليه الامة بل
ما ذهب اليه هو الحق الذي لا ريب فيه والصدق الذي لا شبهة تعتريه والنص

الصحيح بذلك شاهد وكلام اصحابنا عليه مساعد وماذكره علماء التشريح يدل
عليه وما اورده المحققون من اهل اللغة يرشد اليه وكلام العامة صريح
في نسبة هذا القول الينا وكتبهم مشحونة بالتشنيع به علينا ولنفصل هذا
الاجمال بحيث لا يبقى للشك مجال بتطويل مقال لتفصيل اجمال وتاصيل بيان
لتحصيل اطمينان روى الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير بن اعين انهما سألا
الامام ابا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى
الله عليه واله فدعا بطشت او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله ص
(بالشين والسين كذا الخط)
وفي اخر الحديث قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون
عظم الساق فقلنا هذا ما هو قال هذا عظم الساق ولا يخفى ان هذا الحديث
صريح في ما ادعاه العلامة طاب ثراه غير قابل للتاويل ولذلك جعله في المخ اول
الدلايل على مدعاه واقتصر في المنتهى عليه ولم ينقل سواه والعجب من شيخنا
الشهيد فانه مع كمال حرصه في الذكرى على نقل دلايل العلامة ونقضها لم ينقل
هذه الرواية في جملة ما نقله مع انها هي العمدة في ذلك المدعى وعليها المدار في
اثبات تلك الدعوى واعجب من ذلك انه جعلها اول دلائله على ان الكعبين
قبتا القدم امام الساق اعني العظم الذي بين المفصل والمشط مع انها في

[هامش: التور بالمثناة من فوق الاناء المتخذ من الجلد يشرب منه الماء ١٢]

خلافه

خلافه كالشمس في رابعة النهار فاعتبروا يا اولي الابصار ثم انه قدس الله روحه
استدل بما رواه ميسر عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام
وضع يده على ظهر القدم وقال هذا هو الكعب ولا دلالة في شيء من هذين
الحديثين على ما يخالف كلام العلامة طاب ثراه فان الكعب عنده في ظهر
القدم ايضا كما ستطلع عليه عن قريب انشاء الله تعالى ثم ان اهل اللغة صرحوا
بان المفاصل والتي بين انابيب القصب تسمى كعابا قال في الصحاح كعوب
الرمح النواشز في اطراف الانابيب وقال في المغرب الكعب العقدة بين الانبوبتين
في القصب وقال ابو عبيدة الكعب هو الذي في اصل القدم ينتهي اليه الساق بمنزلة
كعاب القناة ونقل الفخر الرازي في تفسيره الكبير ان المفصل يسمى كعبا وقال
في القاموس الكعب كل مفصل للعظام والعظم الناشز فوق القدم فظهر
من هذا ان العلامة نور الله مرقده لم يات ببدعة في تسمية المفصل كعبا
وان ما ذكره المحقق الشيخ علي اعلى الله شانه من انه لم يقل بذلك احد من
الخاصة والعامة ولا اهل اللغة خال عن الاستقامة ثم اعلم ان المستفاد
من كلام علماء التشريح كجالينوس والشيخ الرئيس وشراح القانون كالقرشي
وغيره ان القدم مؤلف من ستة وعشرين عظما اعلاها الكعب وهو عظم مايل

[هامش: انه وصف الكعب في ظهر القدم وبما رواه عنه ايضا انه عليه السلام صح صح]

الى الاستدارة واقع فى ملتقى الساق والقدم له زايدتان نابتتان فى اعلاه انسيّة
ووحشيّة يدخل كل منهما فى حفرة من حفرتى قصبتى الساق وزايدتان فى
اسفله يدخلان فى حفرتى العقب وان الساق مؤلّف من قصبتين متلاصقين
انسيّة ووحشيّة والانسيّة منهما اعظم وتسمّى القصبة العظمى وهى المتصلة بالركبة
فالوحشيّة صغيرة تستدقّ شيئا فشيئا وتنقطع قبل الوصول الى الركبة وفى
اسفل كلّ من هاتين القصبتين حفرة يدخل فيها احدى الزايدتين النابتتين فى الكعب
الكعب ويحتوى طرفا القصبتين على الكعب من جوانبه سوى جانب المشط فالكعب
عظم فى ظهر القدم متوسّط بين الساق والعقب وعليه يتصل الساق بالقدم
ولنقتصر فى تاييد هذا الكلام على ما ذكره الشيخ فى القانون والشارح القرشى
فى شرحه قال الشيخ فى مبحث تشريح عظام القدم من القانون واما الكعب فانّ
الانسانى منه اشدّ تكعيبا من كعوب ساير الحيوانات وكانه اشرف عظام القدم
النافعة فى الحركة كما انّ العقب اشرف عظام الرجل النافعة فى الثبات والكعب
موضوع بين الطرفين النابتين من القصبتين يحتويان عليه من جوانبه اعنى من اعلاه
وقفاه وجانبه الوحشى والانسى ويدخل طرفاه فى القصبة فى النقرتين دخول ركز فزونى
والكعب واسط بين الساق والعقب به يحسن اتصالهما ويتوثق المفصل بينهما محكم

وهو موضوع فى الوسط بالحقيقة وان كان قد يظنّ بسبب الاخمص انه منحرف الى
الوحشى انتهى كلام الشيخ وقال القرشى فى شرح القانون انّ اجزاء القدم مقسومة
الى ستّة اقسام وهى الكعب والعقب والعظم الزورقى وعظام الرسغ وعظام المشط
وعظام الاصابع ونحن الان نتكلّم على كل واحد منهما فنقول اما الكعب فالانسانى
منه اكثر تكعيبا واشدّ تهندما مما فى ساير الحيوانات وذلك لان لرجليه قدما ثهندما
واصابع ويحتاج فى تحريك قدميه الى انبساط وانقباض وذلك بحركة سهلة
ليسهل عليه الوطى على الارض المائلة الى الارتفاع والانخفاض وعلى المستوية فلذلك
يحتاج ان يكون مفصل ساقه مع قدمه مع قوته واحكامه سلسا سهل
الحركة وهذا المفصل لا يمكن ان يكون بزايدة واحدة مستديرة تدخل فى
حفرة الساق فكان يحدث للقدم ان يتحرك مقدمه الى جهة جانبيه بل
الى جهة مؤخره وكان يلزم من ذلك فساد التركيب ومصاكة احدى القدمين
للاخرى فلا بدّ ان يكون بزايدتين حتى يكون كل واحدة منهما مانعة من حركة
الاخرى على الاستدارة ولا يمكن ان يكون احدى الزايدتين خلفا والاخرى
قداما لان ذلك مما يعسر معه حركتا الانبساط والانقباض اللتين يحتاج اليهما القدم
فلا بد من ان يكون هاتان الزايدتان احدهما يمينا والاخرى شمالا ولا بدّ ان يكون

بينهما على الاستدارة اكثر واشدّ فلذلك لا يمكن ان يكون ذلك مع قصبة واحدة فلا بدّ ان يكون مع قصبتين ولو كان بقدر مجموعهما عظم واحد كان يجب ان يكون ذلك العظم ثخينا جدّا وكان يلزم من ذلك ثقل الساق فلذلك لا بدّ ان يكون اسفل الساق عند هذا المفصل قصبتين واما اعلى الساق وذلك حيث مفصل الركبة فانه يكتفى فيه بقصبة واحدة فلذلك احتيج ان يكون احدى قصبتى الساق منقطعة عند اعلى الساق ويجب ان يكون الحفرتان فى هاتين القصبتين والزائدتان فى العظم الذى فى القدم لان هاتين القصبتين يراد فيهما الخفة وذلك ينافى ان يكون الزوائد فيهما لان ذلك يلزمه زيادة الثقل والحفرة يلزمها ذلك زيادة الخفة فلذلك كان هذا المفصل بحفرتين فى طرف القصبتين وزائدتين فى العظم الذى فى القدم انتهى كلامه وكلام الشارحين صريح فى ان الكعب هو ذلك العظم الذى فى المفصل وقد علمت مما تضمنه الحديث وكلام اهل اللغة ان نفس المفصل يسمى كعبا ايضا ولعله لمجاورة هذا العظم فصار مما يطلق عليه اسم الكعب ايضا تبعة قبة القدم امام الساق واحدى الناتيين عن يمين القدم وشماله ونفس المفصل والعظم الناتى فى القدم الداخل طرفاه فى حفرتى عظم الساق وكثيرا ما يعبر عنه بالمفصل ايضا وهذا الاخير هو

[illegible]

الكعب

7

من الناتى ما كان نتوه محسوسا بحس البصر ولا ناتى فى القدمين على هذه الصفة الا اللذان على يمين القدم وشمالها والمتوسطان بين المفصل والمشط لكن الاولين ليسا الكعبين باتفاق علمائنا فحكموا بانهما الاخيران البتة وغلطوا من قال بانهما المفصلان لانه لا نتو فيهما وغفلوا عن العظمين الناتيين فيهما لان القوة الباصرة عن ادراك نتوهما قاصرة **خاتمة** ما اورده شيخنا الشهيد طاب ثراه على العلامة قدس الله روحه من ان استيعاب ظهر القدم لم يقل به احد منا الى اخر كلامه غير وارد على العلامة اصلا وهو قائل بموجبه وانما اراد باستيعاب القدم استيعابه طولا فقط اعنى من رؤس الاصابع الى الكعب قال فى التذكرة يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفى المسح من رؤس الاصابع الى الكعب ولو باصبع واحدة عند اهل البيت عليهم السلام ثم قال ويجب استيعاب طول القدم من رؤس الاصابع الى الكعبين وان اراد شيخنا الشهيد ره ان الاستيعاب الطولى الى المفصل مما لم يقل به احد منا بناء على ما ظنه من ان الكعب ليس هو المفصل عندنا رجع هذا الكلام الى كلامه الثانى وقد عرفت حقيقة وتا مل

الحديث الخامس وبالسند المتصل الى الشيخ الاعظم محمد بن محمد بن نعمان المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن

قدس الله روحه

احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن
كثير الهاشمي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم ح والى
الشيخ الاعظم المشار اليه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن قاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلم قال بينا امير المؤمنين
عليه السلم ذات يوم جالس مع ابن الحنفية رضي الله عنه اذ قال له
يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء
فاكفأه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله
الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى
فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني
على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم
القاك واطلق لساني بذكراك ثم استنشق فقال اللهم
لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها
وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي
يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض

فيه

فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي
بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده
اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي
واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك
وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام
واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه عليه السلام فنظر الى محمد
فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة
ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة بيان
ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث بينا امير المؤمنين عليه السلم ذات يوم
جالس بينا هي بين الظرفية اشبعت فتحها فصار الفا ويقع بعدها اذ الفجائية
غالبا تقول بينا انا في عسر اذ جاء الفرج وعاملها محذوف يفسره الفعل الواقع
بعد اذ عند بعض وبعضهم يجعلها جارية مجرى مصدر مسبوك من الفعل اي
اوقات عساري مجيء الفرج فاكفاه بيده اليمنى اي صبه وفي الصحاح كفات
الاناء كببته وقلبته فهو مكفوء وزعم ابن الاعرابي ان اكفاته لغة انتهى وهو
يعطي ان اكفا لم يثبت في اللغة وان الصحيح كفو وكفى بكلام الامام حجة على ثبوته ثم

قال ثم هنا مجموعة عن معنى التراخي كما قالوه في قوله تعالى ثم انشاناه خلقا اخر
ولم يجعله بخسا يجوز كسر الميم وفتحها والاول اشهر اللهم حصن فرجي قال
الفراء اصل اللهم يا الله امنا بالخير فخفف بالحذف لكثرة الدوران على
الالسن والاكثر على ان اصله يا الله فحذف حرف النداء وعوض عنه الميم المشددة في
ورد الشيخ الرضي كلام الفراء بانه يقال اللهم لا تؤمهم بالخير وفيه نظر لا يخفى
على المتامل والمراد بتحصين الفرج ستره وصونه عن الحرام وعطف الاعفاف
عليه تفسيري وعطف ستر العورة عليه من قبيل عطف العام على الخاص
فان العورة في اللغة كلما يستحيى منه لقني حجتي بالقاف والنون المشددة
من التلقين وهو التفهيم ممن يشم بفتح الشين واصله يشمم بميمين كيعلم
فنقلت فتحة الميم الى الشين وادغمت وماضيه شمم بالكسر والريح
والروح بفتح الراء النسيم الطيب ابيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه بياض الوجه
وسواده كنايتان عن ظهور بهجة السرور والفرح وكآبة الخوف والخجل او المراد
بهما حقيقة البياض والسواد وفسر بالوجهين قوله تعالى يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه مقطعات النيران المقطعات كل ثوب يقطع كالقميص و
الجبة ونحوهما لا ما لا يقطع كالازار والرداء ولعل السر في كون ثياب النار مقطعات

كونها اشد اشتمالا على البدن والعذاب بها اشد وعن بعض اهل اللغة
ان المقطعات جمع لا واحد له من لفظه وواحدها ثوب وبعضهم ضبط
المفظعات بالفاء والظاء المعجمة جمع مفظعة بكسر الظاء من فظع الامر بالضم
فظاعة فهو فظيع اي شديد شنيع والصحيح الاول غشني رحمتك اي غطني
واشملني بها قال الجوهري استغشى بثوبه وتغشى اي تغطى به ولعله ضمن
معنى البسني فعدى بغير باء ويجوز نصب رحمتك بنزع الخافض تتمة
نسخ التهذيب والكافي والفقيه وامالي ابن بابويه مختلفة في بعض الفاظ
هذه الادعية ففي بعض النسخ اللهم حصن فرجي واستر عورتي وحرمهما
على النار بضمير التثنية وهو يحتمل عوده الى الفرج والعورة نظرا الى اختلاف
اللفظين وعموم العورة او الى تخالف المحصن والمستور وان قرئ عورتي
بالياء المشددة المدغمة في ياء المتكلم على صيغة التثنية فلا اشكال
دعاء المضمضة اللهم انطق لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه وفي
بعضها في دعاء الاستنشاق اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني [illegible] وفي
اخره وريحانها بدل طيبها وفي بعضها في دعاء غسل الوجه زيادة لفظ فيه
بعد تسود وتبيض وفي بعضها في دعاء غسل اليمنى والخلد في الجنان بشمالي

يساري وفي دعاء غسل اليسرى مقطعات بدل النيران وفي دعاء مسح الرجلين
ثبت قدمي بدل ثبتني وانا نقلت هذا الحديث من التهذيب من نسخة معتمدة
بخط والدي طاب ثراه وهي التي قراتها انا عليه وهو قراها على شيخنا الشهيد الثاني قدس
روحه **تبصرة فيها تذكرة** المراد من طلب العباد تلقين الحجة ان يلهمهم الله
تعالى ما يحتجون به لانفسهم يوم القيمة فان الناس في ذلك اليوم يحتجون لانفسهم و
يسعى كل منهم في فكاك رقبته كما قال سبحانه يوم ياتي كل نفس تجادل عن نفسها
والله سبحانه يلقن من يشاء حجته كما قالوا في قوله تعالى يا ايها الانسان ما غرك
بربك الكريم ان ذكر الكريم تلقين للعبد وتنبيه له على ان يحتج ويقول غرني كرمك
قال الفاضل النيشابوري في تفسيره رايت في عنفوان الشباب في المنام ان القيمة
قد قامت وكان في خلدي ان الله لو خاطبني بقوله يا ايها الانسان ما غرك
بربك الكريم فماذا اقول ثم الهمني الله تعالى في المنام ان اقول غرني كرمك يا رب
ثم اني وجدت هذا المعنى في بعض التفاسير انتهى كلامه والظاهر ان مراده ببعض
التفاسير كتاب مجمع البيان للشيخ الثقة حجة الاسلام الشيخ ابي علي الطبرسي
رحمه الله فانه قال وهذه عبارته انما قال سبحانه الكريم دون ساير اسمائه وصفاته
لانه كانه لقنه الجواب حتى يقول غرني كرم الكريم انتهى كلامه ان قلت كيف يتم

القول

القول بان اهل المحشر يحتجون لانفسهم ويجادلون في خلاصها مع ما ورد من انه
يختم على افواههم وانما تنطق جوارحهم كما قال الله تعالى اليوم نختم على افواههم و
تكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون قلت لعل ذلك مخصوص
بالكفار كما قاله بعض المفسرين او ان هذا الختم يكون بعد الاحتجاج والمجادلة
كما في بعض الروايات وقد ورد ان بعض الاعضاء يحتج لصاحبها كما جاء في
بعض الاخبار تشهد اعضاؤه عليه بالزلة فتطير شعرة من جفن عينه
فتستاذن في الشهادة فيقول الحق تعالى تكلمي يا شعرة عينه واحتجي لعبدي
فتشهد له بالبكاء من خوفه فيغفر له وينادي مناد هذا عتيق الله بشعرة
وعلى هذا فلا يلزم من الختم على الافواه عدم وجود المحاجة انما يلزم
عدم تحققها باللسان فتدبر **بيان وتفسير** معنى الخلد في الجنان باليسار
لا يخلو من خفاء وهو يحتمل وجوها الاول انه يقال في الشيء الذي حصل للانسان
من غير مشقة وتعب فعلته بيساري فالمراد هنا طلب الخلود في الجنة من
غير ان يتقدمه عذاب النار واهوال يوم القيمة الثاني ان الباء فيه للسببية
والمراد اعطني الخلود في الجنان بسبب غسل يساري وعلى هذا فالباء في يميني
ايضا للسببية ليتوافق القرينتان ولا يخلو من بعد الثالث ان المراد بالخلد

براءة الخلد في الجنان على حذف المضاف فالباء على حالها للظرفية وهذا
وجه قريب الرابع ان المراد باليسار ليس ما يقابل اليمين بل اليسار المقابل
للاعسار والمراد باليسار الطاعات اي اعطني الخلد في الجنان بكثرة طاعاتي
فالباء للسببية وح يكون في الكلام ايهام التناسب وهو الجمع بين معنيين
غير متناسبين بلفظين لهما معنيان متناسبان كما في قوله تعالى
الشمس والقمر بحسبان والنجم والشجر يسجدان فان المراد بالنجم ما ينجم من
الارض اي يظهر ولا ساق له كالبقول وبالشجر ما له ساق فالنجم بهذا المعنى
وان لم يكن مناسبا للشمس والقمر لكنه بمعنى الكوكب يناسبهما ومن هذا
ما يروى من قوله عليه السلم لا يزال المنام طائرا حتى يقص فاذا اقتص وقع
وهذا الوجه وان كان بعيدا الا انه لا يخلو من لطافة اشارة ظاهر هذا
الحديث ان غسل كل من الوجه واليدين وقع مرة واحدة فهو مما يؤيد القول
بعدم استحباب الغسلة الثانية اذ لو كانت لذكرها الراوي اذ المقام
مقام بيان سنن الوضوء وقد قال عليه السلم في اخر الحديث خلق الله من
كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ولا شك ان القطرات مع تثنية
الغسلات اكثر وربما قيل ان سكوت الراوي عن تثنية غسل الوجه

واليدين

واليدين لاشتهارها بين الامة وشيوع استحبابها كالسكوت عن تثليث
المضمضة والاستنشاق وفيه ان شيوع استحبابها الى هذا الحد ممنوع
كيف والشيخ الصدوق مصر على عدم الاستحباب وروى في كتاب من لا
يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال والله ما كان وضوء
رسول الله صلى الله عليه واله الا مرة مرة وحمل الاخبار المتضمنة للمرتين على
التجديد وقال الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني بعد ما روى ان
وضوء علي عليه السلام ما كان الا مرة مرة هذا دليل على ان الوضوء مرة
مرة لانه عليه السلام كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة لله اخذ باحوطهما
واشدهما على بدنه انتهى كلامه فبعد ما نراه من مثل هذين الشيخين
المتقدمين الجليلين في استحباب التثنية كيف يدعى ان سكوت الراوي
عن ذكرها لاشتهارها بين الامة وشيوع استحبابها وتحقيق المقام يقتضي
بسطا في الكلام ليس هذا محله **تكملة** استفاد بعض اصحابنا من قوله
عليه السلام ايتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة واستنجائه محسوب من
من ذلك الماء ان ماء الاستنجاء
ماء الوضوء وفرع عليه دخوله في المد الذي يستحب الوضوء به وقال ان المد
لا يكاد يبلغه الوضوء وهذا الكلام لا يخ من بعد فان ماء الوضوء

المسبغ المشتمل على غسل اليدين اولا وتثنية الغسلات الثلث والمضمضة و
الاستنشاق اللذين كل منهما بثلثة اكف يبلغ المد بغير شك اذ المد لا يزيد
على مائتين واثنين وتسعين درهما شرعية وهي على ما حسبناه لا يكاد
تزيد على ربع المن التبريزي في زماننا هذا وظاهر ان هذا القدر لا يفضل عنه
شيء عند الاتيان بالمستحبات المذكورة قطعا بل قد يتراءى عدم وفائه بها
فكيف يحسب ماء الاستنجاء منه هذا واعلم ان امره عليه السلم ابنه رضي الله
عنه باحضار الماء يعطي بظاهره ان احضار الماء ليس من الاستعانة المكروهة
في الوضوء ولهذا ذكر اصحابنا ان احضار الماء فيه ليس استعانة واما
احتمال كون الامر بذلك لبيان جواز الاستعانة فلا يدل على عدم الكراهة
فلا يخ من بعد الحديث الثاني وبالسند المتصل الى شيخ الطايفة محمد بن
الحسن الطوسي عن الشيخ الجليل عمدة الاسلام محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سالت ابا عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة
فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وهو في التراب

يمرغ

يمرغ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه
على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا بيان
لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث فتمعك كما يتمعك الدابة اي تمرغ وتقلب
في التراب والمراد انه ماس التراب بجميع بدنه وكانه لما راى التيمم في موضع الغسل
ظن انه مثله في استيعاب البدن وهو يهزأ به الهزؤ بالضم السخرية والاستخفاف
يعدى بالباء ومن يقال هزأ به وهزأ منه تمعكت كما تمعك الدابة
اما استفهام انكاري او خبر يريد به لازم معناه نحو حفظت التورية
والاول انسب بقوله عليه السلام يهزأ به فقلنا له فكيف التيمم
هذا الكلام يحتمل وجهين الاول ان يكون قائله داود بن النعمان
والمقول له الامام عليه السلم والتيمم المذكور وقع منه عليه السلم
الثاني ان يكون قائل هذا القول الصحابة الذين كانوا حاضرين
عمار رضي الله عنه والمقول له هو الرسول صلى الله عليه واله والامام
عليه السلم حكى كلامهم بلفظه والا فالسياق يقتضي فقالوا وح يكون
الضمير في وضع ورفع ومسح للنبي صلى الله عليه واله يدل عليه ما
رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن زرارة في الصحيح عن الامام

الى جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال قال رسول صلى الله عليه واله
ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال
تمرغت يا رسول الله قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى
بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احدهما
بالاخرى ثم لم يعد ذلك وما رواه محي السنة من العامة في كتاب المصابيح بهذا
اللفظ قال عمار كنا في سرية فاجنبت فتمعكت فصليت فذكرت للنبي صلى الله
عليه واله فقال انما كان يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه واله
بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه انتهى وظني ان الحمل على
الوجه الاول اوجه اذ حمل لفظ قلنا على حكاية كلامهم بعيد جدا وفي
صحيحة زرارة فوضع ابو جعفر عليه السلم كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه
ودلالة ما رواه الصدوق على الوجه الثاني ممنوعة لاحتمال عود ضمير اهوى
الى الامام عليه السلم وعلى تقدير عوده الى النبي صلى الله عليه واله لا يلزم عود
تلك الضماير اليه صلى الله عليه واله ايضا لجواز ان يكون النبي صـ بين
لعمار والامام عليه السلم بين لداود بن النعمان ان قلت احتياج عمار و
نظرائه من الصحابة الى مشاهدة التيمم البياني غير بعيد بان يكون وقوع هذه

القصة

القصة في مبدأ الاسلام وقبل نزول اية التيمم و اشتهار كيفيته بين الامة واما احتياج
داود بن النعمان الى مشاهدة كيفية التيمم من الصادق عليه السلم فمستبعد جدا
كيف والرجل معدود من افاضل الرواة فكيف يخفى عليه التيمم فالحمل على
صدور التيمم الواقع في الحديث عن النبي صلى الله عليه واله متعين قلت
احتياج داود الى مشاهدة تيمم الامام عليه السلم لا يقصر عن احتياج عمار
الى التيمم البياني لان الامة مختلفون في كيفية التيمم اختلافا شديدا
فبعضهم اوجب مسح كل الوجه واليدين الى المرفقين وبعضهم خص المسح
ببعض الوجه واليدين من الزندين وبعضهم جعله مطلقا بضربة و
مطلقا بضربتين وبعضهم فصل بالوضوء والغسل و بعضهم صح
بعضهم ثلث الضربات فاراد داود ان يشاهد فعل الامام ع ليفوز بالعيان
ويحصل له كمال الاطمينان شرح قوله ع وهو يهزء بي لان من اشكال
الاستهزاء لا يليق بمنصب النبوة الا ترى الى ان موسى ع لما قال له قومه
اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين وهذا يدل على ان الاستهزاء
من عمل الجاهلين وعلى تقدير جواز صدور الاستهزاء عنه صلى الله
عليه واله بالنسبة الى بعض الافراد كيف يصدر ذلك عنه صـ بالنسبة الى
عمار الذي هو من اعيان الصحابة وصفوتهم واخلائهم ولم يزل

له مكرماً موقراً حتى ولد عمار جلدة بين عينى تقتله الفئة الباغية وغاية ما
يمكن ان يقال ان الاستهزاء هنا ليس على معناه الحقيقى اعنى السخرية بل المراد
به نوع من التوجيه المزاح والمطايبة ولا بعد فى صدور ذلك عنه صلى الله عليه و
اله بالنسبة الى عمار ونظرائه ويكون ذلك ناشياً عن كمال اللطف بهم
والمؤانسة معهم فان الانسان لا يمازح غالباً الا من يحبه ولا يصدق
فى المزاح بغير الباطل فقد روى عنه صلى الله عليه واله انه قال انى
امزح ولا اقول الا الحق وحديثه صلى الله عليه واله مع العجوز التى
سألته ان يدعو لها بالجنة مشهور **تذكرة** ما تضمنه هذا
الحديث من التعبير بوضع اليدين على الارض موجود فى بعض الاحاديث
من التعبير بوضع اليدين على الارض وفى اكثرها وقع التعبير بالضرب وهو
وضع خاص مع اعتماد ولوالدى قدس سره فيه كلام اورده فى شرح
الرسالة وكيف كان فهل هو اول افعال التيمم بحيث يجب تقدم النية
عليه ومقارنتها له او هو بمنزلة اغتراف الماء للطهارة المائية ظاهر عبارة
اكثر الاصحاب الاول والعلامة فى النهاية على الثانى وعبر عن الضرب
بنقل التراب ولم يجعله جزءاً من التيمم كالاغتراف فى الوضوء بل هو عنده

امر واجب

١٤

امر واجب خارج عن ماهية التيمم واعترضه شيخنا الشهيد بامرين الاول
ان الاغتراف غير معتبر لنفسه لسقوطه عند غمس الوجه اتفاقاً
بخلاف الضرب فانه معتبر لنفسه ولهذا لو وضع جبهته على الارض لم
يجز او فيه ان هذا الفرق غير مضر للعلامة وهو يقول بموجبه ويجعل
نقل التراب شرطاً فى الصحة فتامل الثانى ان تخلل الحدث بين الاغتراف
وغسل الوجه غير مضر بخلاف تخلله بين الضرب ومسح الجبهة وفيه
انه ان اراد ان تخلله مضر عند القائلين بان الضرب جزء من التيمم فمسلم
ولا ينفعه وان اراد انه كذلك عند العلامة فممنوع كيف وقد صرح طاب
ثراه فى النهاية بان تخلله غير مضر واعلم ان العلامة مع حكمه بعدم
جزئية الضرب للتيمم جوز مقارنة نيته له وفيه انه يستلزم عدم
مقارنتها الشىء من اجزائه بل لامر خارج عنه ولا يرد مثله فى مقارنة
نية الوضوء لغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق لان كلاً منها
يصير جزء الوضوء الكامل كما قالوه ولعل مراد العلامة بنفى جزئية
الضرب انه ليس جزءاً حتمياً اصلياً بتعين النية قبله كمسح الجبهة بل ان
قارن المكلف النية به صار جزءاً والا فلا و ح فلا فرق بين الضرب وغسل

اليدين عنده كما لا يخفى ثم ما تضمنه هذا الحديث من مسحه عليه السلم
وجهه يعطي بظاهره الاستيعاب وهو مذهب علي بن بابويه وفي الاخبار
ما يساعده الا ان السيد المرتضى رضي الله عنه نقل الاجماع على عدم وجوبه
ويعضده الاخبار الصحيحة الناطق بعضها بمسح الجبهة وبعضها بمسح
الجبينين وحكم المحقق في المعتبر بالتخيير بين مسح كل الوجه وبعضه يعني
الجبهة ونقل عن ابن ابي عقيل ايضا وكان تحمل عدم الوجوب في كلام المرتضى
على عدم الوجوب الحتمي واما استيعاب اليدين الى المرفقين فهذا الحديث
الصحيح صريح في عدمه واوجبه علي بن بابويه لوروده في بعض الاخبار
ولو قيل بالتخيير هنا ايضا كالوجه لكان وجها ارشاد فيه سداد ظاهر
هذا الحديث انه عليه السلم اكتفى بالضربة الواحدة ولا ريب ان الكلام كان في تيمم
الجنب فان عمارا كان جنبا فهو حجة من يجتزئ بالضربة الواحدة مطلقا
كالمفيد والمرتضى رضي الله عنهما ويعضده موثقة زرارة وحسنة ابن ابي
المقدام واجاب العلامة في المخ عن الاحتجاج بهذا الحديث وامثاله
بانه لا دلالة فيه على ان التيمم الذي وصفه الامام عليه السلم بدل عن
الوضوء او الغسل وذكر قضية عمار لا يدل على ارادة بيان بدل الغسل لاحتمال

ذكر القصة ثم يسئل عن كيفية التيمم مطلقا او عن كيفية التيمم الذي هو
بدل عن الوضوء هذا كلامه ولا يخفى انه بعيد جدا وسوق الكلام يأباه
وحديث قصة عمار الذي رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة على ما تقدم
صريح في كون التيمم بدلا عن الغسل وفي وحدة الضرب ايضا لان في
اخره ولم يعد ذلك اي لم يعد ذلك الوضع فمذهب المرتضى لا يخلو من قوة
واحاديث التثنية يمكن حملها على الاستحباب جمعا بين الاخبار وهو خير
من حملها على بدل الغسل واحاديث الوحدة على بدل الوضوء كما هو المشهور
بين المتاخرين لان في احاديث الوحدة ما هو كالصريح في بدلية الغسل و
حكاية مناسبة الوحدة للوضوء والتثنية للغسل لا تنهض دليلا واما ما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال قلت كيف
التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك
مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين فلا دلالة فيه على التفصيل
المشهور وان كان الشيخ في التهذيب والمحقق في المعتبر قد فهما ذلك منه
بل قد يدعى دلالته على التثنية مطلقا ومن ثم احتج به ابن بابويه على ذلك
ولعله مجمل بالنسبة الى ما ذهب اليه الشيخان هذان فان قوله عليه السلم هو ضرب واحد

يحتمل ان يكون معناه انه نوع واحد غير مختلف سواء كان عن الوضوء او الغسل
ومجيء الضرب بمعنى النوع والقسم في لسان الشرع شايع كما يقال الطهارة على
ضربين مائية وترابية ويحتمل ان يقرأ قوله عليه السلام والغسل بالجر عطفا على الوضوء
كما هو الظاهر ويجعل جملة تضرب بيديك الخ مفسرة للضرب الواحد ويحتمل
لان يكون معناه انه ضربة واحدة على الارض للوضوء ويجعل قوله عليه السلام
والغسل عن الجنابة ابتداء كلام اما برفع الغسل بالابتداء على حذف مضاف
اي وتيمم الغسل او وجره بلام محذوفة متعلقة بتضرب كانه قال و
تضرب بيديك للغسل من الجنابة ويكون من عطف الفعلية على الاسمية
والحديث على كل من هذين الحلين لا مناص فيه عن ارتكاب خلاف الظاهر
اذ الظاهر من الضرب هو الضرب على الارض والظاهر ان الكلام من عطف المفرد
على المفرد وهذه التقديرات على خلاف الاصل ويخطر بالبال انه يمكن حمل الضرب
على ما هو الظاهر من الضرب على الارض وقراءة الغسل بالجر عطفا على الوضوء كما
هو الظاهر ايضا ويكون المراد من قوله عليه السلام واحد الوحدة النوعية
لا العددية اي ان الضرب على الارض فيهما واحد غير مختلف وحمل الوحدة على
الوحدة النوعية وان كان فيه ادنى مخالفة الظاهر الا انها اقل من مخالفة الظاهر

على الحلين

على الحلين السابقين كما لا يخفى تتمة المشهور بين اصحابنا عدم اشتراط علوق
التراب بشيء من الكفين واشترطه ابن الجنيد وبعض العامة وقد استدل
الاصحاب على المشهور بالروايات المتضمنة للنفض واستضعفه والدي
في شرح الرسالة بان الاجزاء الصغيرة الغبارية لا يتخلص كلها من اليدين
بالنفض بل يبقى منها بقية كما تشهد به التجربة ولعل النفض لما عساه يلصق
بالكفين من الاجزاء الترابية الكثيرة الموجبة لتشويه الوجه ويكون الغرض
من النفض تقليلها فلا دلالة للامر بالنفض على عدم اشتراط العلوق بل
ربما يدل على اشتراطه فتامل ثم انه طاب ثراه مال الى تقوية ما استدل به
ابن الجنيد من ان من في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ظاهرة في التبعيض
وجعل كونها لابتداء الغاية سمجا بعيدا وقال ان ما تضمنته صحيحة زرارة عن
ابي جعفر من اعادة ضميرمنه في الآية الى التيمم غير مناف للتبعيض الذي هو الظاهر
وجعل قوله في آخرها لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكفين ولا يعلق ببعضها
دالا على اشتراط العلوق ولعل وجه الدلالة على ذلك ان هذه الرواية
قد دلت على انه سبحانه لما علم ان ذلك الصعيد لا يجري باجمعه على الوجه
لانه يعلق ببعض الكفين ولا يعلق ببعضها قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه

ومن تامل هذا الكلام وهذا التعليل حق التامل علم اشعاره بوجوب العلوق
وظهر له ان التيمم الذي اعاد الامام ضمير منه اليه المراد به التراب المتيمم به فتامل

الحديث السابع

وبسندي المتصل الى شيخنا السعيد الشهيد محمد بن مكي قدس الله
روحه قال قرات على شيخنا الشيخ الامام فخر الدين بن المطهر دام فضله
بالحلة اخر نهار الجمعة ثالث جمادى الاول سنة ست وخمسين وسبعمائة
قال قرات على والدي جمال الدين قال حدثني والدي سديد الدين
عن السيد رضي الدين علي بن طاوس عن السيد شمس الدين فخار عن الشيخ
محمد بن ادريس عن الشيخ عربي بن مسافر العبادي عن الياس بن هشام الحايري عن
الشيخ ابي علي المفيد عن والده الشيخ ابي جعفر الطوسي عن الشيخ ابي عبد الله محمد المفيد
بن محمد بن النعمان عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام يوما يا حماد اتحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي
انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت
بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال
يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه ستون سنة او سبعون

سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في
نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل
القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين
قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع
رجليه القبلة لم يحرفها عن القبلة فقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد
بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنية بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع
يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه
منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة
من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال
سبحان ربي العظيم وبحمده ثم كبر وهو قائم و رفع يديه وجهه ثم استوى قائما فلما
استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه
حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه
حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا
من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل
ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال وان المساجد لله فلا تدعوا

سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه فقال

مع الله احدا وهي الجبهه والكفان والركبان والابهامان ووضع
الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال
الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر
وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانيه
وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود
وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه
مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم
وقال يا حماد هكذا صل بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث يا حماد اتحسن ان
تصلي هو حماد بن عيسى الجهني منسوب الى جهينة بضم الجيم قبيلة وهو من ثقات
اصحابنا لقي الصادق والكاظم والرضا صلوات الله عليهم اجمعين ودعا له الكاظم
بالدار والزوجه والولد والخادم والحج خمسين حجة فنال كل ذلك ولما اراد
ان يحج الحجة الحاديه والخمسين غرق في الجحفه حين اراد غسل الاحرام وكان
عمره نيفا وسبعين سنة انا احفظ كتاب حريز بالحاء المهمله واخره زا هو حريز بن
عبد الله السجستاني اصله كوفي وسافر الى سجستان كثيرا فعرف بها وهو من
اصحاب الصادق ثقه صنف كتبا لا عليك لا نافيه للجنس و

حذف اسمها في امثال هذا مشهور اي لا باس عليك ما اقبح بالرجل منكم فصل
عليه السلام بين فعل التعجب ومعموله وهو مختلف فيه بين النحاة فمنعه
الاخفش والمبرد وجوزه المازني والفراء بالظرف ناقلا عن العرب انهم
يقولون ما احسن بالرجل ان يصدق وصحه وروده عن الامام عليه السلام
من اقوى الحجج على جوازه ومنكم حال من الرجل او وصف له فان لامه للجنس
والمراد ما اقبح بالرجل من الشيعة او من صلحائهم بحدودها متعلق بيقيم
متعلق بيقيم وتامة اما حال من حدودها او نعت ثان لصلوة فما لخشوع
اي بتذلل وخوف وخضوع وبذلك فسر الخشوع في قوله تعالى والذين هم في
صلوتهم خاشعون وفي الصحاح خشع ببصره اي غضه وروى الشيخ الجليل
ابو علي الطبرسي في كتاب مجمع البيان عن النبي صلى الله عليه واله انه راى رجلا
يعبث بلحيته في صلوته فقال اما انه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه ثم قال
الشيخ ابو علي في هذا دلالة على ان الخشوع في الصلوة يكون بالقلب وبالجوارح فاما
بالقلب فهو ان يفرغ قلبه بجمع الهمة لها والاعراض عما سواها فلا يكون
فيه غير العبادة والمعبود واما الجوارح فهو غض البصر والاقبال عليها وترك
الالتفات والعبث ثم قرا الحمد بترتيل الترتيل التاني وتبيين الحروف بحيث

يتمكن السامع من عدّها ماخوذ من قولهم ثغر رتل ومرتّل اذا كان مفلّجا او به
فرج في قوله تعالى ورتّل القران ترتيلا وعن امير المؤمنين عليه السلام انه حفظ الوقوف
وبيان الحروف اى مراعاة الوقف التام والحسن والاتيان بالحروف على الصفات
المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنّة وامثالها والترتيل
بكل من هذين التفسيرين مستحب ومن حمل الامر في الاية على الوجوب فسّر
الترتيل باخراج الحروف من مخارجها على وجه يتميز ولا يندمج بعضها في
بعض هنيئة بالتصغير اى لمحة قليلة بقدر ما يتنفس بالبناء للمفعول حيال
وجهه اى بازائه والمراد انه عليه السلام لم يرفع يديه بالتكبير ازيد من محاذات
وجهه وملأ كفيه من ركبتيه اى ماسّهما بكل كفيه ولم يكتف بوضع اطرافها
والظاهر ان المراد بالكف هنا ما يشمل الاصابع ايضا وان الانحناء الى ان تصل
الاصابع الى الركبتين هو الواجب والزايد مستحب ويدل عليه حديث زرارة
فقال سبحان ربي العظيم وبحمده سبحان مصدر كغفران بمعنى التنزيه ولا يكاد
يستعمل الا مضافا منصوبا بفعل مضمر كمعاذ الله فمعنى سبحان ربي انزهه
تنزيها عما لا يليق بجناب قدسه وعز جلاله وهو مضاف الى المفعول و
ربما جوّز كونه مضافا الى الفاعل بمعنى التنزه والواو في وبحمده اما حالية او

عاطفة والتقدير وانا متلبس بحمده على التوفيق لتنزيهه والتاهل لعبادته كانه
لما اسند التسبيح الى نفسه اوهم ذلك تبجحا فعقبه بهذه الجملة الحالية ليرى
على قياس ما قيل في اياك نعبد واياك نستعين سمع الله لمن حمده ضمن سمع معنى
استجاب فعدّى باللام كما ضمن معنى الاصغاء فعدّى بالى في قوله تعالى لا يسّمّعون
الى الملأ الاعلى بين يدي ركبتيه اى قدامهما وقريبا منهما وقد تقدم الكلام
على هذا اللفظ في الحديث الثالث وان المساجد لله تفسير المساجد بالاعضاء
السبعة التي يسجد عليها هو المشهور بين المفسرين والمروي عن ابي جعفر محمد بن
علي بن موسى عليهم السلام ايضا حين ساله المعتصم عن هذه الاية ومعنى فلا تدعوا
مع الله احدا فلا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها واما ما قاله بعض المفسرين
من ان المراد بها المساجد المشهورة فلا تعويل عليه بعد التفسير المروي عن
الامامين عليهما السلام وكان مجنّحا بالجيم والنون المشددة والحاء المهملة اى
رافعا مرفقيه عن الارض حال السجود جاعلا يديه كالجناحين فقوله ولم يضع
ذراعيه على الارض عطف تفسيري ايضاح ما تضمنه هذا الحديث من
الافعال مشترك بين الرجل والمرأة سوى امور يسيرة تختص بالرجل وهي
الاول ارسال اليدين حال القيام فان المستحب لها وضع كل يد على الثدي المحاذي لها

الثاني التفريق بين القدمين فان المستحب لها جمعهما الثالث التجافي المعبر عنه
بقوله ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه فان المستحب لها تركه الرابع التجنح
فالمستحب لها تركه الخامس التورك بين السجدتين فان المستحب للمرأة ضم فخذيها
ورفع ركبتيها السادس وضع اليدين على الركبتين فانها تضعهما فوق
ركبتيها لرواية زرارة ولكن يجب عليها ان تنحني انحناء الرجل واحتمل بعض اصحابنا قدرها ينحني صح
اجتزاؤها بدون انحناء الرجل بان يكون الواجب عليها الى ان تصل يداها
الى فخذيها فوق ركبتيها كما تشعر به الرواية فانها معللة بقوله عليه السلام لئلا
تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها وهذا الاحتمال غير بعيد وما تضمنه الخبر من تغميضه
عليه السلام عينيه حالة ركوعه ينافي ما هو المشهور بين الاصحاب من
استحباب نظر المصلي حالة ركوعه الى ما بين قدميه يدل عليه خبر زرارة والشيخ
في النهاية عمل بالخبرين معا وجعل التغميض افضل من النظر الى ما بين الرجلين و
المحقق في المعتبر عمل بخبر حماد وشيخنا الشهيد في الذكرى جمع بين الخبرين
بان الناظر الى ما بين قدميه يقرب صورته من صورة المغمض وهو جمع بعيد
والتخيير بين التغميض والنظر الخاص لا يخلو من وجه تتمة ما تضمنه هذا
الحديث من سجوده عليه السلام على الانف ظاهر انه سنة مغايرة للارغام المستحب في

السجود

السجود فانه وضع الانف على الرغام بفتح الراء وهو التراب والسجود على الانف ما روي
عن علي عليه السلام لا تجزي صلاة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين يتحقق بوضعه
على ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا وربما قيل الارغام يتحقق بملاصقة الانف
للارض وان لم يكن معه اعتماد ولهذا فسره بعض علمائنا بمماسة الانف التراب
والسجود يكون معه اعتماد في الجملة فبينهما عموم من وجه وفي كلام شيخنا الشهيد
ما يعطي ان الارغام والسجود على الانف امر واحد مع انه عدّ في بعض مؤلفاته
كلا منهما سنة الارغام بوضعه على مطلق ما يصح السجود عليه وان لم يكن
ترابا حكم بعض اصحابنا بذلك وجعل التراب افضل وفيه ما فيه فليتامل

علىحده ثم على تفسير الارغام بوضع الانف على التراب هل يتادى سنته صح صح

اكمال ظاهر قول الراوي فصلى ركعتين على هذا يعطي انه عليه السلام قرأ
سورة التوحيد في الركعة الثانية ايضا وهو ينافي ما هو المشهور بين اصحابنا
من استحباب مغايرة السورة في الركعتين وكراهة تكرار الواحدة فيهما اذا احسن
غيرها كما رواه علي بن جعفر عن اخيه الامام موسى بن جعفر عليهما السلام
من ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى ركعتين وقرأ في كل منهما قل هو الله
احد وكون ذلك لبيان الجواز بعيد ولعل استثناء سورة الاخلاص من
بين السور واختصاصها بهذا الحكم لما فيها من مزيد الشرف والفضل فقد روى الشيخ

ويؤيده ما مال اليه بعضهم من استثناء سورة الاخلاص من هذا الحكم وهو حسن ويعضده ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام صح

الصدوق عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال من مضى عليه يوم واحد فصلى فيه
خمس صلوات ولم يقرأ فيه بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من
المصلين وروى الشيخ ابو علي الطبرسي في تفسيره عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال أيعجز احدكم ان يقرأ ثلث القران في ليلة قلت يا رسول الله ومن يطيق
ذلك قال اقرؤا قل هو الله احد وقد ذكر بعض العلماء في وجه معادلة هذه
السورة لثلث القران كلاما حاصله ان مقاصد القران الكريم ترجع عند
التحقيق الى ثلثة معان معرفة الله تعالى ومعرفة السعادة والشقاوة الاخروية
والعلم بما يوصل الى السعادة ويبعد عن الشقاوة وسورة الاخلاص تشتمل على
الاصل الاول وهو معرفة الله تعالى وتوحيده وتنزيهه عن مشابهة الخلق
بالصمدية ونفي الاصل والفرع والكفو وكما سميت الفاتحة ام القران لاشتمالها
على تلك الاصول الثلثة عادلت هذه السورة ثلث القران لاشتمالها على
واحد من تلك الاصول والله اعلم **الحديث الثامن** وبالسند المتصل
الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الامام ابي عبدالله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله يوما لاصحابه ملعون كل مال لا

يزكى ملعون كل جسد لا يزكى ولو في كل اربعين يوما مرة فقيل يا رسول الله
اما زكوة المال فقد عرفناها فما زكوة الاجساد فقال لهم ان تصاب بآفة
قال فتغيرت وجوه الذين سمعوا ذلك منه قال فلما رآهم قد تغيرت الوانهم
قال لهم هل تدرون ما عنيت بقولي قالوا لا يا رسول الله قال بلى الرجل
يخدش الخدشة وينكب النكبة ويعثر العثرة ويمرض المرضة ويشاك الشوكة
وما اشبه هذا حتى ذكر في حديثه اختلاج العين **بيان ما لعله**
يحتاج الى البيان في هذا الحديث ملعون كل مال لا يزكى اي بعيد عن الخير والبركة
يعني لا خير فيه لصاحبه ولا بركة ويجوز ان يراد ملعون صاحبه على حذف
مضاف اي مطرود ومبعد عن رحمة الله تعالى وقس عليه قوله عليه السلام ملعون
كل جسد لا يزكى وذكر الزكوة هنا من باب المشاكلة ويجوز ان يكون استعارة
تبعية ووجه الشبه ان كلا منهما وان كان نقصا بحسب الظاهر الا انه موجب لمزيد
الخير والبركة في نفس الامر فتغيرت وجوه الذين سمعوا ذلك لانهم ظنوا
ان مراده صلى الله عليه وآله بالآفة العاهة والبلية الشديدة التي كثيرا
ما يخلو عنها الانسان سنين عديدة فضلا عن اربعين يوما يخدش الخدشة
يخدش بالبناء للمفعول وكذا ينكب والخدشة تفرق اتصال في الجلد من ظفر

نکب خسته و دردمند کردن و شکستن و سرنگون کردن کرده

ونحوه سواء خرج معه دم اولا ويعبّر العثرة المراد بها عثرة الرجل ويجوز ان يراد بها
ما يعمّ عثرة اللسان ايضا لكنه بعيد ويُشاك الشوكة يقال شاكته الشوكة تشوكه شوكا
وشيكة اذا دخلت في جسده وانتصاب الشوكة بالمفعولية المطلقة كانتصاب الخدشة
والنكبة والعثرة فان قلت تلك مصادر بخلاف الشوكة فكيف يكون مفعولا مطلقا قلت
قد يجئ المفعول المطلق غير مصدر اذا ألبس المصدر بالآلية ونحوها نحو ضربته سوطا
وان ابيت فاجعل انتصابها بنزع الخافض اي يشاك بالشوكة وما اشبه هذا يحتمل
ان يكون من كلام النبي صلى الله عليه وآله وان يكون من كلام الراوي اختلاج العين عدّه
من جملة الآفات لان الاختلاج مرض من الامراض وقد ذكره الاطباء وهو حركة
سريعة متواترة غير عادية تعرض لجزء من البدن كالجلد ونحوه بسبب رطوبة
غليظة لزجة تتحلل فتصير بخارا غليظا يعسر خروجه من المسام وتزاول الدافعة
دفعه فيقع بينهما مدافعة واضطراب

الحديث التاسع

وبسندي المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن بابويه عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن
محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن
موسى الرضا عليهما السلام عن ابيه الكاظم موسى بن جعفر عن ابيه الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه الباقر محمد بن علي عن ابيه زين العابدين علي بن الحسين عليهم السلام عن

ابيه

ابيه سيّد الشهداء الحسين بن علي عليهما السلام عن ابيه سيّد الوصيين امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبنا
ذات يوم فقال ايها الناس انه قد اقبل اليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة
شهر هو عند الله افضل الشهور وايامه افضل الايام ولياليه افضل الليالي
وساعاته افضل الساعات هو شهر دعيتم فيه الى ضيافة الله وجعلتم فيه
من اهل كرامة الله انفاسكم فيه تسبيح ونومكم فيه عبادة وعملكم فيه
مقبول ودعاؤكم فيه مستجاب فاسئلوا الله ربكم بنيات صادقة وقلوب
طاهرة ان يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه فان الشقي من حرم غفران الله
في هذا الشهر العظيم واذكروا بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيمة وعطشه
وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم ووقروا كباركم وارحموا صغاركم وصلوا
ارحامكم واحفظوا السنتكم وغضوا عما لا يحل النظر اليه ابصاركم وعما
لا يحل الاستماع اليه اسماعكم وتحننوا على ايتام الناس يتحنن على ايتامكم
وتوبوا الى الله من ذنوبكم وارفعوا اليه ايديكم بالدعاء في اوقات صلوتكم فانها
افضل الساعات ينظر الله تعالى فيها بالرحمة الى عباده يجيبهم اذا ناجوه ويلبيهم اذا
نادوه ويستجيب لهم اذا دعوه ايها الناس ان انفسكم مرهونة باعمالكم ففكوها

ادرك والديه فلم يغفر له فابعده
الله ومن ذكرت عنده فلم يصل
علي فلم يغفر له فابعده الله
اقول معنى هذا الكلام الشريف
وتوضيحه لمن يحتاج اليه ان من
ادرك شهر رمضان فلم يغفر الله
ذنوبه كان ذلك من تقصيره
في العمل في شهر رمضان فان فيه
تغلق ابواب النار وتفتح ابواب
الجنان ويغفر الله تعالى لمن يأتي
فيه بما يغفر له لان حصول
المغفرة فيه اكثر من غيره فمن
لم يأت فيه بما يقتضي المغفرة فا
بعده الله وهذا دعاء عليه حيث
ترك هذا الامر العظيم بتقصير منه
ومعنى ابعده الله نحاه عن الخير
ولعنه قاله في القاموس ونحوه
من ادرك والديه فلم يغفر له
لان الله تعالى اوصى بهما وان
كانا كافرين ووعد الثواب على ذلك
فمن ادركهما ولم يبرهما حقهما
فلم يغفر له بسبب ذلك فابعده
الله وكذا من ذكرت عنده فلم
يصل علي وفي هذا حث عظيم
على الصلوة عليه اذا ذكر وفي
ما يحصل به المغفرة وحاصله من ادرك
شهر رمضان فلم يأت بما يقتضي
المغفرة ومن ادرك والديه

باستغفاركم وظهوركم ثقيلة من أوزاركم فخففوا عنها بطول سجودكم واعلموا انّ

الله جلّ ذكره اقسم بعزّته ان لا يعذّب المصلّين والساجدين ولا يروّعهم يوم يقوم بالنار

الناس لرب العالمين ايها النّاس من فطّر منكم صائما مؤمنا في هذا الشهر كان

له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل يا رسول الله وليس

كلنا يقدر على ذلك فقال عليه السلام اتّقوا النّار ولو بشقّ تمرة اتّقوا النّار ولو بشربة

من ماء ايّها النّاس من حسّن منكم في هذا الشهر عما ملكت يمينه خفّف الله

عليه حسابه ومن كفّ فيه شرّه كفّ الله عنه غضبه يوم يلقاه ومن اكرم فيه

يتيما اكرمه الله يوم يلقاه ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه

ومن قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه ومن تطوّع فيه بصلوة

كتب الله له براءة من النّار ومن ادّى فيه فرضا كان له ثواب من ادّى سبعين

فريضة فيما سواه من الشهور ومن اكثر فيه الصّلوة عليّ ثقّل الله ميزانه يوم

تخفّ الموازين ومن تلا فيه اية من القران كان له مثل اجر من ختم القران في

غيره من الشهور ايها النّاس انّ أبواب الجنان في هذا الشهر مفتّحة فسلوا

ربّكم ان لا يغلقها عليكم وابواب النيران مغلّقة فسلوا ربّكم ان لا يفتّحها

عليكم والشياطين مغلولة فسلوا ربّكم ان لا يسلّطها عليكم قال امير المؤمنين

عليه السلام



